محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/٣١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــــة القضـــــاة الســـادة

غـــازي عـــازر، حســـن حبـــوب، فايـــز حمارنـــه، منـــدوب الأمـــن العـــام

---

lawpedia.jo

المميـــــــــز :-

الرقيـــب

وكيلـــه المحامـــي

المميـــز ضـــده :-

الحـــــق العـــــام

بتاريـــــخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الشرطة بالقضية رقم ٢٠٠٥/٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٤ **القاضـــي بمـــا يلـــي :-**

١- تجـــريم المـــتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٢ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٢٦٠ من ذات القانون .

٢- عمـــــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـــة وبالإجماع إدانة المتهم بالتهمتين الثانية المسندة إليه خلافاً لأحكام المـــادة ١٨ عقوبات عسكري وبالتهمة الثالثة المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام .

العقوبـــــــــــــــــة :-

عطفـــاً علـــى ما جـــاء بقـــراري التجريـــم والإدانـــة تقرر المحكمة وبالإجماع تجريـــم المتهم والحكم عليه بمـــا يلـــي :-

١- وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مـــدة التوقـــيف عملاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ من قانون العقوبات وبدلالـــة المـــادة ٢٦٠ مـــن ذات القانـــون ونظراً لطلبه الشفقة والـــرحمة مـــن المحكمة ولكونه شاب في مقتبل العمر ولإفساح المجال أمامه في تعديل سلوكه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديـــرية والتي تقرر الأخذ بها تخفيض العقوبة إلى النصـــف لتصـــبح وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصـــف محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات .

٢- الحـــبس لمـــدة ثلاثـــة أشهر محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ١٨ عقوبات عسكري .

٣- الحـــبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام .

٤- دغـــم العقـــوبات الـــواردة بالفقرات (١ ، ٢ ، ٣) أعلاه وتنفيذ العقـــوبة الأشـــد مـــنها بحقه دون سواها لتصبح العقوبة النهائية وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات .

٥- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة ٥ من قانون العقوبات العسكري وبدلالة المادة ٩/٧٢ من قانون الأمن العام .

<u>وتتلخـص أسبـاب التمييـز بمـــا يلـــي :-</u>

١. يشـــوب القـــرار المميـــز عيـــب مخالفـــة القانـــون مـــن حيـــث .

أ . هذا القرار لم يستند إلى أي بينة تثبت وقوع التزوير وفقاً لأركانه وعناصره كما حددها قانون العقوبات فالأفعال المنسوبة للمتهم لم تؤدي إلى أي تحريف للحقيقة .

lawpedia.jo

ب- هـــذا القـــرار لم يتثبت من توافر النية الجرمية لدى المتهم فلم تتوافر في كافة البينات المقدمة أي قرينة أو بينة على توافر أي نوايا لدى المتهم للتزوير .

ج- وقـــد استند القرار المميز إلى بينة (ناقصة) . (غير مكتملة) . ذلك أن التقرير الذي تم ضبط الأفعال المنسوبة إلى المتهم بموجبه، والمقدم من شاهد النيابة النقيب

٢. يشـــوب القرار المميز الفساد في الاستدلال الذي تمثل بثلاثة مظاهر وهي :-

أ. استند قرار الإدانة إلى عدم تحديد دقيق لحقيقة العمليات الحاسوبية التي نسبت إلى المتهم .

ب. اســـتند القـــرار المميز إلى أن القيود الأصلية الموجودة على الكمبيوتر قد جرى تحريفها وهذا حقيقة لم يحدث . فلقد ظلت تلك القيود صحيحة ولم تقدم أي بينة على حدوث خلل بها .

ج. اســـتند القـــرار المميـــز إلـــى القول أن المتهم غير مكلف بعملية التدريب وهذا مصادرة للحقيقة لا يستند إلى أي بينة .
ذلـــــك أن رئـــيس قسم أمن النظام الرائد يؤكد أمام المحكمة أن مهمات المتهم تدريب زملائه .

٣. يشـــوب القرار المميز أنه استند إلى استخلاص غير سائغ تمثل بوضوح بعدم استجلاء ضبط العمليات الحاسوبية المنسوبة للمتهم .

٤. هـــذا القـــرار يخالف القانون من حيث عدم استناده إلى إجراءات قانونية وقواعد آمرة تحدد كيفية التعامل مع قضايا التزوير .

لهـــــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــخ ٢٠٠٦/٣/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة طلب في نهايتها :-

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

lawpedia.jo

٢- رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة لدى محكمـــة الشـــرطة أسندت إلى الرقيب رقم من مرتب الحاسب الآلي وملحق بإدارة ترخيص السواقين التهم التالية :-

١. جناية التزوير خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٢ وبدلالة المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات.

٢. إســـاءة اســـتعمال الســـلطة المخـــولة له خلافاً لأحكام المادة ١٨ من قانون العقوبات العسكري .

٣. مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام والمتمثلة بسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لوظيفته .

lawpedia.jo

نظـــــرت محكمـــة الشرطة الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها توصلت إلى أن واقعة الدعـــوى التـــي تحصلتها مما قدم أمامها من البينات أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٨ وأثناء عمل المتهم في قسم ترخيص الرمثا/ مشغل الكمبيوتر تم صرف رقم سري له للعمل على جهاز الكمبيوتر وهو وذلك بهدف استخدامه لكافة المعاملات الرسمية ومتابعة أعمال التشـــغيل الخاصة بالقسم من أجل إصدار الرخص ورفع النسخ الاحتياطية حيث قام المتهم أثناء عمله في قسم ترخيص الرمثا بصرف أرقام سرية له وأسماء مستخدمين وهميين وهي الأرقـــام دون موافقة إدارة الحاسب الآلي أو إعلام رئيس القســـم بذلك وبدون تعبئة النموذج الخاص بذلك علماً بأن هذه اليوزرات التي قام بصرفها بنفسه لها صلاحية كاملة للقيام بأي معاملة تخص إجراءات معاملات الترخيص.

كمـــا ثـــبت للمحكمة أن المتهم قام بإجراء عمليات حاسوبية مزورة تمثلت بتعديل اسم مالـــك المركبة وإصدار رخصة اقتناء بدون معاملة وتعديل تاريخ انتهاء ترخيص المركبة إلـــى ناقلـــة سيارات وطباعة رخصة اقتناء مركبة عدة مرات ولعدة مركبات والتي تحمل أرقـــام التسجيل التالية وتمت

جمـــيع هذه المعاملات من قبل المتهم بدون معاملات رسمية وتبين ذلك من خلال التقرير مضمون المبرز ن ١ ومن خلال الكشوفات مضمون المبرز ن٢.

كمـــــــا ثبت للمحكمة انه بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ م تم ضبط شاهد النيابة الثالث على طريق العقبة وهو يقود المركبة الشحن العمومي رقم تعود لشركة الاتكال للنقل البـــري وتبـــين أن رخصة السائق المذكور لا تتلائم مع رخصة المركبة المذكورة وجرى مخالفته من قبل الدوريات الخارجية بتهمة سوق مركبة برخصة سوق لا تخوله حق القيادة والوقـــوف في مكان ممنوع الوقوف بموجب شاخصة بالمخالفة رقم تاريـــــخ ٢٠٠٤/١/٢٩ وتـــم الاحتراز على رخص السوق والاقتناء بالإضافة إلى رخصة المقطورة رقـــم مقابل إشعار بذلك وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ تم إرسال رخصة الاقتناء ورخصة المقطـــورة إلى قسم ترخيص الرمثا بموجب كتاب الدوريات الخارجية رقم ٢٦٨٧/١١/٨ وإرسال رخصة السوق إلى قسم ترخيص إربد بموجب كتاب الدوريات رقم ٢٦٥١/١١/٨ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٧ تم دفع قيمة المخالفة المذكورة بالوصل المالي رقم وأعطـــي شاهد النيابة الثالث كف طلب برخص السوق والاقتناء وبتاريـــــخ ٢٠٠٤/٤/١١ تـــم إدخـــال حركة الحجز من قبل الرقيب من مرتب الدوريات الخارجية علماً بأنه من المفترض إدخال هذه الحركة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ وتبين أن الـــرقيب المذكـــور قام بإدخال حركة إرسال إلى الترخيص بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١ ومن المفترض إدخالها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ م.

كمـــــــا ثـــبت للمحكمـــة بأن المتهم خالف الأوامر والتعليمات الصادرة إليه بإساءته اســـتعمال السلطة الممنوحة إليه بصرفه أرقام سرية له دون إذن رسمي رغم ممنوعية ذلك وقيامه بإجراء عمليات حاسوبية دون معاملات رسمية أو استئذان أي مسؤول عنه.

كمـــــــا ثبت للمحكمة بأن المتهم سلك سلوكاً لا يتفق والاحترام الواجب لوظيفته وهو رجـــل أمـــن عام برتبة رقيب ويعمل مشغل كمبيوتر في جهاز الأمن العام وبذلك يكون قد خالف الأوامر والتعليمات الصادرة إليه من قيادة جهاز الأمن العام وقيامه بإجراء العمليات علـــى جهـــاز الكمبيوتـــر دون إذن مســـبق أو وجود معاملات رسمية مع الإشارة إلى أن المحكمة لم تجد من البينات التي قدمتها النيابة العامة ما يثبت ارتباط المتهم بجناية التزوير إذ يـــتطلب لقـــيام هـــذه الجـــريمة توافر أربعة أركان كما ورد في المادة ٢٦٠ من قانون العقـــوبات الأردني وهي تغيير الحقيقة في المحرر والاحتجاج بالمحرر وترتيب الضرر أو

lawpedia.jo

احـــتمال تـــرتبه من جراء تغيير الحقيقة والقصد الجنائي وتلاحظ المحكمة عند تطبيق هذه المـــادة على الوقائع الثابتة في هذه القضية عدم توافر الركن الثاني والثالث وهما الاحتجاج بالمحرر وترتب الضرر من جراء تغيير الحقيقة إذ ثبت للمحكمة أنه لم يوجد ولم يشاهد أية اوراق فعلـــية أو عملـــية مســـتخدمة أو غيـــر مستخدمة ناتجة عن كل ما ورد بالعمليات الحاســـوبيه التي قام بها المتهم ولم تؤد إلى إنتاج وثائق أو محررات أو اوراق رسمية مما ينتفـــي معـــه توافر هذا الركن وبالتالي فإن عدم توافر أي ركن من أركان جريمة التزوير تـــؤدي إلـــى عدم قيامها مما يستدعي من المحكمة استبعاد قيام التهمة الأولى المسندة إلى المـــتهم كما وأنه لم يثبت حدوث أو ترتب أي ضرر على قيام المتهم بإجراء العمليات على جهـــاز الكمبيوتـــر كما أنه من الملاحظ أن المحرر الوحيد المضبوط في هذه القضية هو الرخصة الرسمية الصادرة وفقاً للأصول من إدارة الترخيص ومن قبل موظفين غير المتهم وهـــو رخصـــة المركبة رقم عمومي والتي تم حجزها بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ والتي لم توضع إشارة الحجز عنها إلاّ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١م وتبين أن هذه الرخصة لنفس المركبة والتي لا علاقة للمتهم بإصدارها أو حجزها أو تثبيت حجزها على نظام الكمبيوتر في إدارة الترخيص .

وبتاريـــــخ ٢٠٠٥/٨/١٠ أصدرت محكمة الشرطة قرارها رقم ٢٠٠٥/٨٦ والذي قضى بما يلي :

إعـــــلان براءة المتهم عن التهمة الأولى المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٢ من قانون العقوبات لعدم كفاية الدليل.

<u>إدانـــة المتهم بالتهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه والحكم عليه بما يلي :-</u>

١. الحـــبس لمدة ثلاثة أشهر محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ١٨ من قانون العقوبات العسكري.

٢. الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام.

٣. دغم العقوبات الواردة بالفقرات ١-٢ وتنفيذ العقوبة الأشد منها وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

لم يرتض كل من المحكوم عليه ومدير الأمن العام بهذا القرار وطعنا فيه تمييزاً .

وبـــتاريـــخ ٢٠٠٥/١٠/٥ أصـــدرت محكمة التمييز القرار رقم ٢٠٠٥/١١٩٦ قاضياً بـــرد التمييز المقدم من المحكوم عليه وقبول تمييز مدير الأمن العام ونقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى .

لـــــدى إعادة الدعوى إلى محكمة الشرطة قررت اتباع النقض وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٤ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/٨٦ قاضياً بما يلي :-

- تجريم المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٢ مـــن قانون العقوبات وبدلالة المادة ٢٦٠ من ذات القانون .
- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية تقـــرر المحكمة وبالإجماع إدانة المتهم بالتهمتين الثانـــية المســـندة إلـــيه خلافـــاً لأحكام المادة ١٨ عقوبات عسكـــــري وبالتهمة الثالثة المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام .

وعطفـــــــاً علـــى ما جاء بقراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة تجريم المتهم والحكم عليه بما يلي :-

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عمـــلاً بأحكام المادة ١/٢٦٢ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٢٦٠ من ذات القانـــون ونظراً لطلبه الشفقة والرحمة من المحكمة ولكونه شاب في مقتبل العمر ولإفساح المجال أمامه في تعديل سلوكه مما تعتبره المحكمة مـــن الأسباب المخففة التقديرية والتي تقرر الأخذ بها تخفيض العقوبة إلى النصـــف لتصـــبح وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات .

٢- الحبس لمدة ثلاثة أشهر محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة

lawpedia.jo

إليه عملاً بأحكام المادة ١٨ عقوبات عسكري .

٣- الحـــبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام .

٤- دغم العقوبات الواردة بالفقرات (١ ، ٢ ، ٣) أعلاه وتنفيذ العقوبة الأشد منها بحقه دون سواها لتصبح العقوبة النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ســنتين ونصف محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات .

٥- الطــرد مـــن الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة ٥ من قانون العقوبات العسكري وبدلالة المادة ٩/٧٢ من قانون الأمن العام] .

lawpedia.jo

لـــــم يرض المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ .

كمـــا قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٦/٣/٧ طلب في نهايتها قبول التميز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

<u>عـــن أسبـــاب التمييـــز :-</u>

ومفادهـــا تخطـــئة محكمـــة الشرطة بالنتيجة التي توصلت إليها من تجريم المميز بجناية التزوير والحكم عليه بالعقوبة المشار إليه في القرار الطعين رغم عدم توافر البينات وعدم توافر نية التزوير لدى المميز .

وفـــي ذلـــك نجـد أن ما يستفاد من أحكام المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات أنه يشـــترط لتوافر جرم التزوير أن يقع التحريف في بيانات يراد إثباتها بصك قابل للاحتجاج أي أن جـــريمة التزوير تتطلب قصداً خاصاً يتمثل في استعمال المحرر المزور فيما زور لأجله .

كمـــا أن المـــادة ٢٦٢ من ذات القانون الباحثة في التزوير الجنائي للموظف قد حددت طرق التزوير أما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع أو إجمالاً بتوقيعه

إمضـــاءاً مزوراً وأما بصنع صك أو مخطوط ... ويستلزم ذلك من المحكمة التدليل على مواضع التحريف في المحرر الرسمي والبيانات التي وقع عليها التحريف ووسائله وكيفية وقـــوعه وآثـــاره بالنسبة لحجية المحرر تحديداً لأوجه الضرر كعناصر يجب توافرها في جريمة التزوير ولا تقوم بدونها حسب تعريف جريمة التزوير الوارد في المادة ٢٦٠ سالفة الإشارة .

وحـــيث الـــثابت لمحكمتنا بصفتها محكمة موضوع عملاً بالمادة ٨٨/ج من قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ أن الأفعال التي قام بها المميز لها مظهر التزوير إلاّ أن الحقـــيقة بقيت كما هي ولم يتم تغييرها ولم يكن هناك أية نية لتغيير الحقيقة في السجلات والوثائـــق وإنمـــا كـــان الهـــدف تعليم الآخرين كيفية استخراج الشهادات ورخص اقتناء المـــركبات وإجـــراء التصحيح عليها وذلك ثابت من شهادات الشهود ومنهم شهود النيابة العامة :-

النقـــيب وقـــد جاء فيها قوله .... أنا لم أشاهد رخصة مستخرجة على الوقائع وأنا لم أشاهد في جميع ما ورد في تقريري أو العمليات الواردة في الكشوفـــات لم أشاهد أي شيء ملموس على أرض الواقع من رخص اقتنـــاء أو غيرهـــا ..... مـــن ناحية فنية يمكن أن يتم طباعة العملية على الجهاز من خلال ورق عادي دون قسائم رسمية وان تظهر وتسجل على الجهاز عملية ...

وكـــذلك الشاهد العريف صفحـــة ٩ من المحضر وقد ورد في شـــهادته قوله ... لم يعرض علي رخص مزورة نتيجة العمليات التي أجريت على اليوزر الخـــاص بي ولم أشاهد رخصاً حقيقية تم إجراء التزوير أو التعديل عليها ..... أن المتهم مـــن واجبه إصلاح الكمبيوتر ومن واجبات المتهم بصفته مشغل إرشاد العاملين الحديثين على كيفية إجراء العمليات في الكمبيوتر ... .

وكذلـــــك الشاهد الرائد المستمعة شهادته على الصفحة ١٣ مـــن المحضر ضمن البينات الدفاعية والتي ورد فيها قوله .... أن المتهم يعمل مشغل كمبيوتـــر وملحـــق بإدارة الترخيص .. مهمة المشغل هي الإشراف والمتابعة على سلامة الأجهـــزة والبـــرمجيات والـــتأكد الدائم من جاهزيتها ومتابعة المستخدمين .... وتدريب المستخدمين الجدد ..... أن العرف أتاح للمشغل أن يعمل مكان المستخدم ويدربه حسب

التعلـــيمات الواضـــحة ..... أن التقريـــر الفنـــي يعبر بوضوح عن مجموعه إجراءات وإصـــدارات لرخص لكن بدون معاملات ..... كون أكثر من رخصة صادرة خلال فترة زمنـــية محددة لنفس المركبة فإنه يعطيك مؤشر أن المشغل يقوم بتدريب شخص ما .. أن إبقاء المعلومات على الجهاز هي مؤشر لحسن النية ..... .

وكذلـــــك الشاهد الرقيب الذي ورد بشهادته صفحة ١٦ من المحضـــر قـــوله ... أنا اعمل على أجهزة الحاسب الآلي وأنا ما بعرف كل البرامج التي أعمـــل علـــيها ..... عندما لا أعرف في أي شغله أراجع مشغل الكمبيوتر حيث يرشدني المشـــغل وكـــان المشغل في ذلك الوقت المتهم .... كان المتهم يعيد طباعة الرخصة مرة ثانية بالمعلومات الصحيحة ..... وكان المتهم يدخل على البرنامج ويرشدنا كيفية تعديل الخطـــأ ..... في حال إصدار رخصة وهمية من أجل التدريب كنا نقوم بإطفاء الطابعة حتـــى لا تصـــدر ..... أن المـــتهم سبق وأن دربني على عمليات إصدار الرخص من خـــلال أوراق فلوسكاب وليس قسائم رخص رسمية وذلك لغايات التدريب ..... لا يوجد سجل للتدريب علماً بأن الرخص الرسمية معدودة ومسجلة ويتم تفقدها يومياً من الديوان .

وحـــيث نجد أنه لم يرد في أوراق الدعوى دليل قاطع على أن أفعال المميز كانت بقصـــد التزويـــر باعتبار أن القصد الجرمي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون وهـــو أمر داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يمكن معرفته إلا بمظاهر خارجية تكشـــف عـــن قصـــد الجانـــي وتظهره وبالتالي فهو مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع من خلال البينات المقدمة ومن ظروف الدعوى .

وحـــيث أن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع كما أشرنا سالفاً تجد أن الأفعال التي قـــام بهـــا المميز لا تعدو أن تكون لغايات التدريب ولا أدل على ذلك من أن رقم المركبة الأولى التي وردت في الكشف ووردت في أقوال شاهد النيابة العامة النقيب
من أن رقم هذه المركبة هو ثلاثة عشر مليوناً ومائتين واثنين وخمسين ألفاً ومائتين وتسعة عشـــر التـــي يستبين أنه رقم وهمي وبالتالي يكون فعل المميز المرتكب لا يشكل جريمة التزوير بالمعنى المنصوص عليه في المادتين ٢٦٠ و ٢٦٢ من قانون العقوبات .

وحـــيث توصلت محكمة الشرطة لخلاف ذلك فيكون قرارها الطعين حرياً بالنقض في هذه الحدود وهذه الأسباب ترد عليه من هذه الجهة .

lawpedia.jo

لهـــــــذا وبـــناءً علـــى ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما أسلفنا .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٥ ربيـــع الأول سنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٦/٤/١٣

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

مندوب الأمن العام عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / غ . ع

lawpedia.jo